والمختار ان خطاب الذكور الذي يمتازون عن الخطاب الاناث بعلامة
كالمسلمين او فعلوا لايدخل فيه الاناث لاجماع اهل العربية على ان
على قول بعضهم في ان التغليب مجمع مثل قوله تعالى قال رب ارجعون اي ارجع بجمع على قوله تصح لي
مثل ذلك جمع مذكر اذ هو جمع مسلم وفعل ولا نزاع في ان مسلم وفعل
لاما فعل فلا يوصف بالجمع اذ هو فعل واما فاعل ضمير الجمع
و فاعل للمذكر خاصة فكذلك جمعه واما دخول النساء في عموم وفي
ما اشبهه مثل يا ايها الذين امنوا ونحوه فذلك انما هو بنقل الشرع
لا دخولهن لحمل الصحابة والتابعين ما كان كذلك على الجنسين وذلك
دليل خارجي ولا مانع من دخولهن به ولذا لم يدخلن في الجهاد والجمعة
في قوله تعالى جاهدوا واسعوا لعدم الدليل الخارجي واعلم
ان الصيغة التي يصح اطلاقها على الذكور وقد توضع بحسب المادة
للذكور خاصة مثل الرجال ولا نزاع انها لا تتناول النساء وقد تو
ضع لما هو اعم مثل الناس ومن وما ولا نزاع ايضا في انها تتناو
لهن وقد تكون بحسب المادة موضوعة لهما او بحسب الصيغة للذ
كور نحو مسلمين وفعلوا وهذا هو المتنازع فيه ذكر معنا ذلك
بعض المحققين او بالتغليب عطف على قوله بنقل الشرع اي د
خول النساء في ذلك اما بنقل الشرع كما بينا او بالتغليب الذكور على
اي العلم عدم
الاناث لاشتراكهم في صفة الايمان وكذلك المختار ان ذكر حكم لجملة لا
بل تنقدم الجملة على عمومها عند الاول
يخصصه ذكره اي ذكر الحكم مرة ثانية لبعضها يعني اذا ورد حكم
اي لا يختص ذلك الحكم عدم
العام حكم لا يتاتى الا في بعض افراده لم يكن تخصيصا لذلك العام
مثاله قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن

ثم قا

ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني المراجعة وهي
لا تتاتى في البائن فعلم ان المراد الرجعي والاول عام للرجعي والبائن
فيبقى على عمومه ولا يخصصه ذلك البعض ذكره بعض المحققين
في بيان هذه المسئلة وكذا عود الضمير الى بعض افراد العام
لا يقتضي التخصيص بمعنى انه اذا ورد عام وبعده ضمير يرجع
الى بعض ما تناوله العام فان عود الضمير الى ذلك البعض لا
يقتضي تخصيص العام بل يبقى على عمومه مثال ذلك قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فهذا عام للرجعيات
والبوائن ثم قال وبعولتهن احق بردهن والضمير لا يعود الا
الى الرجعيات فقط لا الى البوائن اذ الزوج لا يملك رجعتهن فيبقى
الاول على عمومه ولا يخصصه عود الضمير الى البعض اذ لا تنافي
لان ذلك الا ما يجري مجراه مما
بين ذلك اي بين ان يذكر بعد العام حكم لا يتاتى الا في بعض افراده
و بين بقاء العام على عمومه ولا بين عود الضمير الى بعض افراد العام
و بين العام فيبقى العام على عمومه في هاتين الصورتين جميعا اذ يجوز
ان يختص بعض مدلول العموم بحكم دون البعض الاخر ولا تنافي في
ذلك والموجب للتخصيص هو التنافي او ما يجري مجراه فلا يحمل على التخصيص
الا حيث يحصل ذلك اذ يمتنع العمل بهما من كل وجه فيصار الى العمل بهما
واذا لم يتعارضا فيجب العمل بهما من كل وجه عملا بالمقتضى السالم عن المعارض
من وجه فمثال التنافي اقتلوا المشركين لا تقتلوا اهل الذمة ومثال ما
يجري مجراه اقتلوا المشركين اكرموا اهل الذمة والله اعلم والمخصص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)